او التغلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت
او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد
فتحها عليه السلم عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن
احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق
الصحابة رضى الله عنهم واعتبره وبماء يحيى به فان كان ببئر او عين مستخرجة او بالا
نهار العظام كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ ما وضعه
عمر رضى الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن
جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص
عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب الماء او انقطع او
اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض
خراج من ذمي ويؤخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما
يتفق عليه والا فيضع على الغني ثمانية واربعين درهما ويؤخذ منه كل شهر
اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين فى كل شهر درهمان درهما فى كل شهر درهمان وعل

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University